

كتاب الأم

باب القول في الركوع .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البويطي قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : [كان النبي A إذا ركع قال : اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البويطي قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد أحسبه عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب : [أن النبي A كان إذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البويطي قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة وإبراهيم بن محمد عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي A أنه قال : [ألا إني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه] قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر : فاجتهدوا فإنه قمن أن يستجاب قال الشافعي : ولا أحب لأحد أن يقرأ راکعاً ولا ساجداً لنهي رسول الله A وأنها موضع ذكر غير القراءة وكذلك لا أحب لأحد أن يقرأ في موضع التشهد قياساً على هذا أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البويطي قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن رسول الله A قال : [إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه] قال الشافعي : إن كان هذا ثابتاً فإنما يعني والله أعلم أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار معاً لا كمال الفرض وحده وأحب أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ويقول ما حكيت أن النبي A كان يقوله وكل ما قال رسول الله A في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه إماماً كان أو منفرداً وهو تخفيف لا تثقيل قال الربيع : إلى ههنا انتهى سماعي من البويطي أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وأقل كمال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه فإذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه في الركوع حتى لا يكون عليه إعادة هذه الركعة وإن لم يذكر في الركوع لقول الله A : { ارکعوا واسجدوا } فإذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض والذكر فيه سنة اختيار لا أحب تركها وما علم النبي A الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر الذكر

فدل على أن الذكر فيه سنة اختيار وإن كان أقطع أو أشل إحدى اليدين أخذ إحدى ركبتيه بالأخرى وإن كانتا معا عليتين بلغ من الركوع ما لو كان مطلق اليدين فوضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه ولا يجيزه غير ذلك وإن كان صحيح اليدين فلم يضع يديه على ركبتيه فقد أساء ولا شيء عليه إذا بلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه وإذا ترك وضع يديه على ركبتيه وشك في أنه لم يبلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه لم يعتد بهذه الركعة قال الشافعي : وكمال الركوع أن يضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ولا يجافي ظهره ويجتهد أن يكون مستويا في ذلك كله فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدوب كرهت ذلك له ولا إعادة عليه لأنه قد جاء بالركوع والركوع في الظهر ولو بلغ أن يكون راکعا فرفع يديه فلم يضعهما على ركبتيه ولا غيرهما لم تكن عليه إعادة ولو أن رجلا أدرك الإمام راکعا فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة ولو لم يركع حتى يرفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راکعا والإمام راکع بحاله ولو ركع الإمام فاطمأن راکعا ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائما أو لم يستوى إلا أنه قد زايل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع ليسبح فأدركه رجل في هذه الحال راکعا فركع معه لم يعتد بهذه الركعة لأن الإمام قد أكمل الركوع أولا وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة (قال) : وفيه قول آخر : أنه إذا ركع ولم يسبح ثم رفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح فقد بطلت صلاته لأن ركوعه الأول كان تاما وإن لميسبح فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها كان قد زاد في الصلاة ركعة عامدا فبطلت صلاته بهذا المعنى قال الشافعي : وإذا ركع الرجل مع الإمام ثم رفع قبل الإمام فأحب أن يعود حتى يرفع الإمام رأسه ثم يرفع برفعه أو بعده وإن لم يرفع وقد ركع مع الإمام كرهته له ويعتد بتلك الركعة ولو ركع المصلي فاستوى راکعا وسقط إلى الأرض كان عليه أن يقوم حتى يعتدل صلبه قائما ولم يكن عليه أن يعود لركوع لأنه قد ركع ولو أدركه رجل بعد ما ركع وسقط راکعا باركا أو مضطجعا أو فيما بين ذلك لم يزل عن الركوع فركع معه لم يعتد بتلك الركعة لأنه راکع في حين لا يجزي فيه الركوع ألا ترى أنه لو ابتدأ الركوع في تلك الحال لم يكن راکعا لأن فرضه أن يركع قائما لا غير قائم ؟ ولو عاد فقام راکعا كما هو فأدركه رجل فركع معه في تلك الحال لم تجزه تلك الركعة لأنه قد خرج من الركوع الأول حين زايل القيام واستأنف ركوعا غير الأول قبل سجوده وإذا كان الرجل إماما فسمع حس رجل خلفه لم يرقم راکعا له ولا يحسبه في الصلاة شيء انتظارا لغيره ولا تكون صلاته كلها إلا خالما □ D لا يريد بالمقام فيها شيئا إلا هو جل وعز